الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال وكل جمرة بسبع
من واجبات الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمي جمرة
العقبة ركن ولا يتحلل من الحج الا بالاتيان به ويجب ان
يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة و
قال ابو حنيفة لو رمى منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شئ عليه
والايام المعدودات ايام التشريق بالاتفاق و
المعلومات عشر ذي الحجة عند الشافعي واحمد وقال مالك ثلاثة ايام
يوم النحر ويومان بعده وقال ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر
الاول من ايام التشريق ونزول المحصب
ليلة الرابع عشر هو مستحب وحكي عن ابي حنيفة انه نسك وهو
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويستحب ان يخطب الامام في ثاني ايام
التشريق وقال ابو حنيفة لا يستحب وله ان ينفر في اليوم الثاني
ما لم تغرب الشمس ويترك رمي الثالث فان لم ينفر حتى غربت الشمس
وجب مبيتها ورمي الغد وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع الفجر
واذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة لم تنفر
حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل عنها بل تنفر
مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك
يلزمه حبس الجمل الى ثروة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند
ابي حنيفة ان [illegible] الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف
وترحل مع الحاج وطواف الوداع من واجبات
الحج على المشهور عند الغير الا لمن اقام فلا وداع عليه وقال
ابو حنيفة لا يسقط بالاقامة
من احصر عدوه عن الوقوف او الطواف او السعي وكان له طريق
اخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده بعد ان وقف ولم يتحلل فان

سلكه ففاته
الحج او لم يكن

سلكه ففات الحج او لم يكن له طريق اخر تحلل من احرامه
بعمرة وقال ابو حنيفة ان كان قد احصر عن الوقوف
والبيت جميعا فله التحلل او عن كل واحد منهما فلا وعن ابن
عباس انه لا يتحلل الا ان يكون العدو كافرا وانما يتحلل
بحصر التحلل بنية وذبح وحلق وقال ابو حنيفة لا ذبح
الا بالحرم فيواطئ رجلا ويوقت له وقتا بعرفة فيتحلل في
ذلك الوقت وقال مالك يتحلل ولا شئ عليه واذا تحلل
كان حجه فرضا فهل يجب القضا للشافعي قولان اظهرهما
الوجوب والمشهور عن مالك وابي حنيفة واحمد عدم الوجوب
وحكي عن مالك انه متى احصر عن الفرض بعد الاحرام سقط
عنه الفرض ولا قضا على من كان نسكه تطوعا عند مالك والشافعي
في وقال ابو حنيفة يجب القضا بكل حال فرضا كان او تطوعا
وعن احمد روايتان كالمذهبين واذا احصر
او عجز فالراجح من مذهب الشافعي انه ان اشترط التحلل به
تحلل وقال مالك واحمد لا تحلل بالمرض وقال ابو حنيفة يجوز
التحلل مطلقا واذا احرم العبد بغير اذن مولاه
صح احرامه مطلقا وله تحليله بالاتفاق وقال اهل الظاهر لا
ينعقد احرامه والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذنه
له مع الولي وعن محمد بن الحسن انه لا يعتبر اذن الزوج
للمرأة ان تحرم بحجة الاسلام بغير اذن زوجها عند ابي حنيفة
ومالك واحمد واختلف قول الشافعي في ذلك والاصح المنع و
هل للزوج تحليل زوجته من الفرض للشافعي قولان اظهرهما
في الرافعي ان له ذلك كما له منعها من ابتدائه وقال ابو حنيفة
ومالك واحمد ليس له تحليلها هكذا اصرح به القاضي عبد الوهاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)